النبي صلى الله عليه والروسلم قضى فيه بغرة عبد او امه فقال لتاتين بمن يشهد معك فشهد
معه محمد بن مسلمه املاص المراه ان يلقى جنينها ميتًا والحديث اصل في اثبات غرة
الجنين وكون الواجب فيه غرة عبد او امه وذلك اذا القيه ميتًا بسبب الجنايه و
واطلاق الحديث في العبد والامه للفتها فيه تصرف بالتقييد في بعض العبد وليس
ذلك من مقتضى هذا الحديث نبه ذكره واستشاره عمر رضي الله عنه في ذلك اصل في
الاستشاره في الاحكام اذا لم تكن معلومه للامام وفي ذلك ايضا دليل على ان العلم
الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم وذلك يصدق في وجد من يعلق من المقلدين
اذا استدل عليه بحديث فقال لو كان صحيحًا لعلمه فلان مثلًا فان ذلك اذا اخفى
على اكابر الصحابه وجاز عليهم فهو على غيرهم اجوز وقول عمر لتاتين بمن يشهد معك
قد يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الروايه وليس بمذهب صحيح فانه قد تثبت
قبول خبر الواحد وذلك قاطع لعدم اعتبار العدد واما طلب العدد في حديث
جزئي فلا يدل على اعتباره كما يجوز ان يحال ذلك على مانع خاص تبلك الصوره
او قيام سبب يقتضي التثبيت وزياده الاستظهار لاسيما اذا اقامت قرينه مثل
عدم علم عمر بهذا الحكم وكذلك حديثه مع ابي موسى في الاستيذان ولعل الذي
يوجب ذلك استبعاد عدم العلم به وهو في باب الاستيذان اقوى وقد صرح
عمر بانه اراد الاستثبات **الحديث** السابع عن ابي هريره قال اقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه والروسلم فقضى رسول الله ان ديه جنينها غرة
عبد او امه وقضى بديه المراه على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل
بن النابغه الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه والروسلم انما
هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع قوله فقتلها وما في بطنها
ليس فيه ما يشعر بانفصال الجنين ولعله لا يفهم منه بخلاف حديث عمر الماضي
فانه صريح في الانفصال والشافعيه اشترطوا في وجوب الغره الانفصال

ميتًا بسبب الجنايه فلو ماتت الام ولم ينفصل حنين لم يجب شي قالوا لانا لا نتيقن وجود
الجنين فلا نوجب شيًا بالشك وعلى هذا اهل المعتبر نفس الانفصال او ان يتكشف
ويتحقق حصول الجنين فيه وجهان اصحهما الثاني ويبتنى على هذا ما اذا ذاقت
وشوهد الجنين في بطنها ولم ينفصل واما اذا خرج راس الجنين بعد ما ضرب وماتت
الام لذلك ولم ينفصل ويقتضي هذا ايحتاجون الى تاويل هذه الروايه وحملها على
انها انفصل وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه مسئلة اخرى الحديث علق الحكم فيه
بلفظ الجنين والشافعيه فسروه بما ظهر فيه صوره الادمي من يد او اصبع او غيرها ولو
لم يظهر فيه شي من ذلك وتهدت البينه بان الصوره خفيه تختص اهل الخبره
بمعرفتها وجب الغره ايضًا وان قالت البينه ليس فيه صوره خفيه ولكنه اصل الادمي
فمع ذلك خلاف والظاهر عند الشافعي انه لا يجب الغره وان تمكنت البينه في كونه اصل
الادمي لم يجب بلا خلاف وخص الحديث ان الحكم مرتب على اسم الجنين فما تخلق فهو داخل
فيه وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته الا من حيث الوضع اللغوي فانه ماخوذ من الاجتنان
وهو الاختفاء فان خالفه العرف العام فهو اولى منه والا اعتبر الوضع وفي الحديث
دليل على انه لا فرق في الغره بين الذكر والانثى ويجبر المستحق على قبول الرقيق من
اي نوع كان وتعتبر فيه السلامه من العيوب المثبته للرد بالعيب في المبيع واستدل
بعضهم على ذلك بانه ورد في الخبر لفظ الغره قال وهي الخيار وليس المعيب من الحيوان
وفيه ايضًا من حيث الاطلاق في العبد والامه انه لا يتقدر للغره قيمه وهو
وجه لكن الذي في الشافعيه والاظهر عندهم ان يبلغ قيمتها نصف عشر الديه وهو خمس
من الابل وقيل ان ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وفيه دليل على انه اذا وجبت الغره
بالصفات المعتبره انه لا يلزم المستحق قبول غيرها لتعيين حقه ذلك في الحديث واما
اذا عدمت فليس في الحديث ما يشعر بحكمه وقد اختلفوا فيه فقيل الواجب خمس
من الابل وقيل يعدل الى القيمه عند الفقد وقد قدمنا الاشاره الان الحديث باطلاقه
لا يقتضي تخصيص سن دون سن والشافعيه قالوا لا يجبر على قبول ما لم يبلغ سبعًا
لحاجته الى التعهد وعدم استقلاله واما في الكبر فقيل لا يوجد الغلام بعد خمسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)